الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسـم الحقـــــــوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قـانـون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

الحماية القانونية لحق الطفل في النسب في القانون الجزائري

إعداد الطالبة
نباد حسين

إشراف الأستاذ
عمارة عمارة

سعيداوي عبد الرزاق

السنة الجامعية : 2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسين بناد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 19/04/28 والصادرة بتاريخ 23/04/2013

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية القانونية لحق الطفل في النسب في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07/06/2021

توقيع المعني (ة)

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه المتصرف الإقليمي

عبدلي إبراهيم

وصمت وشهد بحضرة

ولاية المسيلة

زوي لأجل شهادة امضاء

تقديم

موضوع 08 جوان 2021

عبدلي عيسى

استمارة معلومات

معلومات شخصية:

الاسم: حسين اللقب: نباد

الاسم الأب: عمار اسم الأم: فاطمة بن سليمان

تاريخ الازدياد: 28/09/67 مكان الازدياد: واحة بني كيزان ميزاب

الهاتف: 0655845399

البريد الإلكتروني: hocinenebad@gmail.com

العنوان الشخصي: حي ب. 57 البويرة 10710

البكالوريا: آداب

المعدل: 10,88 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2008

التخصص: علوم قانونية وإدارية

الليسانس: حقوق الشعبة/سنة التخرج: 2013

التخصص: ماستر II

الماستر: قانون أسرة الشعبة/سنة التخرج: 2021

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

الرتبة/المنصب القطاع/الهيئة

المؤسسة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

التنسيقة:

الرقم: ... موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) عبد الرزاق سعداوي الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0612 والصادرة بتاريخ 05/02/2015

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شهد على صحة الإمضاء
عبد الرزاق سعداوي
08 جوان 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونيابة عنه
الموظف: معتمد الرئيس

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الرزاق اللقب: سعيداوي

اسم الأب: مومن اسم ولقب الأم: مومن زينب

تاريخ الازدياد: 1987/01/17 مكان الازدياد: بوتوغة

رقم الهاتف: 0668411889

البريد الالكتروني: Saidaouiabdou@Gmail.com

العنوان الشخصي: حي الشهيد بوضياف اسعيد بلدية بوتوغة

الباكالوريا:

المعدل: 10,54 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم اسلامية السنة المحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس:

تخصص الليسانس: الحقوق الشعبة/سنة التخرج: 2008

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الشعبة/سنة التخرج: 2021

معدل التخرج للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي X قطاع خاص:

المؤسسة المستخدمة مديرية الشباب والرياضة الهيئة / الشركة

الرتبة في العمل عون اداري رئيسي

الصيغة:

موظف رسم X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

ومنه نهدي هذا العمل المتواضع والبسيط إلى أعز الناس بعد الله ورسوله ألا و هما الوالدين الكريمين اللذين لم يبخلا علينا بشيء يوما و كانا دائمي الدعاء لنا فنقول فيهما

كما قال فيهما العزيز الجليل الخبير العليم بكل علم سليم :

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا)

وإلى كل من علمنا الصبر والنجاح

إلى كل من نفتقدهم في مواجهة الصعاب

وإلى كل من إخوتي وأصدقائي

وإلى كل من علمني حرفا وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد و إلى كل من تميز بالوفاء والعطاء .

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله تعالى على نعمه وأفضاله، والشكر الجزيل له على توفيقه وتسهيله لي إنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين.

والشكر الجزيل لأستاذي عمارة عمارة على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، والتقدير لتوجيهاته وملاحظاته القيمة.

والشكر الجزيل أيضا للسادة الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

والشكر والتقدير أخيرا، لكل من قدم لي يد العون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل إتمام هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

شرع الله الزواج ضمانا لسلامة الارتباطات البشرية وتنظيمها للعلاقات بين الذكر والأنثى والتي تمثل لونا من ألوان الروابط الداخلية الخفية والسرية بين شخصين اثنين .

فكان الزواج الإطار الأمثل لممارسة الغريزة البشرية حتى تكون هذه الارتباطات البشرية والعلاقات ببنوة شرعية شرع الله لها حقوق لعل أهمها ثبوت النسب .

ولما كانت الأنساب هي قوام القرابة في الأسر ودعامة الرابطة بين أفرادها , فقد حرص الإسلام على حمايتها من كل مايؤدي إلى اختلاطها حيث قال تعالى " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ". سورة الفرقان الآية 54

اعتبر الإسلام الطفل ثروة لابد من الاحتفاظ بها يقول الله عز وجل " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " سورة الكهف آية 45

فهو مخلوق ضعيف حظي بخصوصية جعلت منه عنصرا جديرا بالرعاية والاهتمام والحماية على جميع الأصعدة الدينية والقانونية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية .

وأمام انتشار الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال أمام الخبراء في جميع التخصصات وطرق الوقاية منها ومعرفة الوسائل القانونية الردعية الناجعة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم التي تمس بنسب الطفل واختطافهم إذ بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفير لهم الرعاية والحماية القانونية اللازمة لهم من هذه الانتهاكات .

حيث بدأ الاعتناء بهذه الفئة لاستجابة مع المؤثرات الدولية مجسدا ذلك في إصدار تشريعات خاصة من الدولة حتى توفر الحماية القانونية لحق الطفل على جميع الأصعدة وذلك بعد مصادقتها على المواثيق الدولية و الإقليمية .

فعلى المستوى الدولي تم تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 التي صادق عليها الكثير من الدول من بينها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 481/92 المؤرخ 19 /1992/12 مع إصدار المشرع الجزائري قانون حماية الطفل 12/15

وإقراره في المادة الثالثة منه على تمتع الطفل بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها .

أما على المستوى الداخلي نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى أحكام الشريعة الإسلامية وأبدى اهتمامه بالقصر فكرس نصوص قانونية لحمايتهم ورعايتهم , وضمان حقوقهم من جميع النواحي في قانون الأسرة الجزائري باعتباره أهم القوانين التنظيمية , ذلك لأنه ينظم جانبا حساس من الحياة الاجتماعية التي بها يتكون المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بالطفل وإنما تناول حقوقه في ثنايا مواد القانون عند حديثه عن النسب والنفقة والميراث , هذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيما بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأب والأم .

والطفل في منطق علماء النفس هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية ولا ينقص هذه القدرات إلى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها , وينفعها إلى العمل ليصبح بالغا .

وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ماقبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي .

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للطفل بل اكتفى بتحديد السن القانوني لهذه المرحلة من بدايتها وذلك بالرجوع إلى قانون الأسرة فنجد أنه تحدث عن الأطوار الثلاث التي يمر بها الإنسان من حيث الأهلية ,وذلك حسب المواد 81 , 82 , 83 من نفس القانون

كما جاء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ليعطي تعريفا دقيقا للطفل في المادة 02 .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على أهم فئة في المجتمع كون حمايتها رابط مشترك بين كل المجتمعات لكونه إنسان بالدرجة الأولى ضف إلى ذلك أنه غير قادر على الدفاع على نفسه والمطالبة بحقوقه ويحتاج للعناية والرعاية كما أن دراسته تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني لحق الطفل في النسب في ظل التشريع الجزائري باعتباره حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لصغر سنه وضعف إدراكه .

أهمية الموضوع: ولعل الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع وهو حبنا وتعلقنا بهذه الفئة العمرية التي تعتبر بهجة الحياة , وموضوعية تتمثل في الوقوف على أهم أوجه الحماية التي حظيت بها هذه الفئة سواء على المستوى الهيئات والجهات المعنية بذلك لذا المشرع .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هده الدراسة:

-الأسباب والدوافع الشخصية: تتمثل في حبنا الكبير للطفل

-الأسباب والدوافع الموضوعية: المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية الطفل من خلال التشريعات والقوانين الوطنية.

أهداف الدراسة: هو تقدير جهود المشرع الجزائري من خلال نصه النصوص والقوانين التشريعية فيما يخص الطفل.

الدراسات السابقة: من خلال تصفح الكتب والمجلات والملتقيات والمقالات الأكاديمية نلمس من خلاله محاولات التطرق لموضعنا هذا إلاأنه يؤخذ عليه أنه لم يفرد له بحث خاص ومن المواضيع التي صادفتها:

-مذكرة ماستر بعنوان حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري،جامعة مولود معمري تيزي وزو

-مذكرة ماستر بعنوان إثبات النسب في القانون الجزائري،جامعة محند اكلي اولحاج البويرة.

صعوبات الدراسة: من خلال تطرقنا للموضوع والإسهاب فيه لمسنا من خلاله قلة المراجع ذلك لأننا نلمس من خلاله نلمس شح المصادر بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية.

بهذا البحث حاولنا الانطلاق من إشكالية : كيف نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية لحق الطفل في النسب من خلال النصوص القانونية ؟ مامدى نجاعة النصوص القانونية في توفير الحماية القانونية اللازمة لحق الطفل في النسب ؟

والتي تتفرع منها تساؤلات فرعية وهي :

- ماهي الحقوق التي تنسب للطفل بمجرد ولادته حيا ؟
- ماهي أهم الحقوق والإجراءات المتبعة في إثبات شخصية الطفل ؟
- فيما تتمثل أهم مظاهر الحماية القانونية للطفل من الجرائم الواقعة عليه والتي يكون ضحيتها ؟ والتي تهدد حياته ؟

والإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي نظرا بطبيعة الموضوع من أجل إبراز كل مايخص حماية القانونية لحق الطفل التي تم التطرق في نصوص قانون الأسرة الجزائرية .

وقد وسعنا بحثنا هذا إلى فصلين , الفصل الأول بعنوان الحماية القانونية لحق الطفل في النسب في التشريع الجزائري

الفصل الثاني الحماية الجنائية لحق الطفل في النسب في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الحماية المدنية لحق الطفل في النسب

الفصل الأول: الحماية المدنية لحق الطفل في النسب

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في المجتمع وكذلك القانون الوضعي على حد سواء ومنه القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الذي يضمن للطفل الحق في الاسم بمعناه الواسع ويعد اللقب هو نتيجة لحق أخر من حقوق الطفل وهو الحق في النسب وهذا الأخير ينتج بدوره عن الزواج الصحيح كما أن هناك بعض الظروف الطارئة التي تحل بالمجتمع وأزمات ينجر عنها مأساة لأطفال لا ذنب لهم والتي يجد فيها الطفل نفسه بدون لقب ونقصد بذلك الطفل مجهول النسب. ومن أجل ذلك تم تقرير وسائل لحماية هذا الحق و التي تعتبر أحد مظاهر الحماية المدنية للطفل.

المبحث الأول: الآليات القانونية لإثبات نسب الطفل

إن من أبرز آثار عقد الزواج رابطة النسب، فلا وجود للأبوة والأمومة من غير البنوة، وفي هذا يقول سبحانه تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[1].

حيث أن النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويربط بها أفرادها برباط دائم الصلة، وثبوت النسب حق أصيل من حقوق الطفل التي رعاها التشريع الإسلامي بالتفصيل لأن معظم حقوقه الأخرى تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب[2].

فالنسب يثبت بالفراش والزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بالشبهة يثبت بالإقرار، دون أن يبين سببه والمرء مأخوذ بإقراره، وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه. وعليه فنسب الولد يثبت بكل الطرق، ولدراسة حق الطفل في النسب نتطرق إلى أسباب ثبوته (المطلب الأول)، وإلى طرق إثباته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب

إذا كان نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية وإذا ثبت النسب منها كان لازما ولا يمكن نفيه، فإن نسب الولد من أبيه، نظم المشرع ثبوته بناء على وجود الزوجية مؤكدا بذلك أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية التي تجعل من طريقة إثبات نسب شخص إلى والده إلا عن طريق الزواج الصحيح وما يلحقه من زواج فاسد والوطء

[1] سورة الفرقان، الآية 54.

[2] محمد بودالي، جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الإمتاع، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006، ص 80-81.

بالشبهة أو الإقرار أو البيئة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الأسرة المعدل 02-05.

تنص على أنه: يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون[1].

ولكل من هذه الحالات حكمها المغاير، وفيما يلي شرح لكل حالة من هذه الحالات الثالثة في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الزواج الصحيح

إن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2]، والعاهر هو الزاني وله الحجر أي له عقوبة الرجم، حيث أنه يعتبر الفراش أقوى الأدلة الشرعية لإثبات نسب الولد لصاحب الفراش، واتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي له المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب إلى أبيه، وذلك بالشروط الآتية[3]:

أولا: إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين

فالعقد وحده لا يكفي لإثبات النسب بل يجب ثبوت التلاقي والمعاشرة بصورة فعلية، فإن تأكد عدم التلاقي الجنسي بينهما فلا يثبت النسب بأن يكون أحد الزوجين سجينا أو غائبا مدة تجاوزت أكثر من عشرة أشهر، وهي المدة القصوى للحمل ولم يخرج منه، وأن زوجته حملت وولدت خلال هذه المدة، وكذلك إذا ثبت عدم الاتصال الجنسي بصفة قطعية

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جر، ج، چ، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جر، ج. ج.، العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري2005.

[2] الحديث رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهله والكفر والردة، باب العاهر الحجر، رقم (6432)، ج4، ص2342

[3] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، سوريا، 1975، ص 651.

من الاتصال بزوجته وكان له دليل قاطع على ذلك، المولود لا يمكن إسناد نسبه إلى الزوج ومثل ذلك إذا عين الزوج أنه عقيم وأثبت ذلك بالوسائل الطبية [1].

ثانيا: ولادة الولد بين أدنى وأقصى مدة الحمل

نصت المادة 42 من قانون الأسرة على أنه:" أقل مدة الحمل ستة أشر وأقصاها عشرة أشهر، تشترط هذه المادة لثبوت نسب الولد إلى الزوج أن تتم ولادته ما بين أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر (إثبات نسب الولد أثناء قيام الرابطة الزوجية).

وقد ذكرت آيات من القرآن الكريم أقل مدة الحمل في قوله تعالى: "**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**"[2] ، وكذلك قوله تعالى: "**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين**"[3].

الآية الأولى حددت لنا مدة الحمل والفطام، وهي ثلاثون شهرا، أما الثانية جاءت بأن مدة الرضاع تقدر وحده بأربعة وعشرون شهرا، ويخصم مدة الرضاع على ثلاثين شهرا الواردة في الآية الأولى تبقى ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، أما أكثر مدة الحمل وأقصاها فلم يرد عليها نص لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، وللفقهاء المسلمين فيها آراء وأقوال متباينة ومتباعدة[4]، فقال مالك "بخمس سنوات"، وقال الإمام الشافعي" بأربع سنوات" وهو رأي المالكية[5]، ورأي الحنابلة، وعن أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان وهو رأي

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1996، ص210

[2] سورة الأحقاف، الآية رقم 18.

[3] سورة لقمان، الآية رقم 14.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص210

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، دس ن، ص 387.

الحنفية، لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل، وقال محمد بن الحكم أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وقال ابن حزم الظاهري أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد على ذلك،

والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبني على النصوص، بل على إدعاء الوقوع في هذه المدة ولأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يحد من الوقائع ما يزيد التقدير بخمس، ولا أربع، ولا ستين، وإنما الوقائع تزيد التقدير بتسعة أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، وقد رجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك، فقد قال ابن رشد: ".. وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن حزم الظاهري ومحمد الحكم هو الأقرب إلى المعتاد"، ولكن المشرع الجزائري حدد أقصى مدة الحمل بعشرة أشهر. وبعد ستة أشهر وهو ما يؤكده العلم الحديث.

أما في حالة حدوث طلاق أو وفاة، فإن المادة 40 من نفس القانون نصت على مايلي: ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، تحسب مدة عشرة أشهر لاحتمال الحمل قبل الطلاق أو الوفاة، إلا أن القانون لم يحط لبعض المسائل التي تفرض الدخول بها، وبالتالي فإن الحمل في هذه الحالة لا ينسب إليه لعدم الدخول ، في حين أن النص القانوني لم يشر إلى ذلك، فكان على المشرع إضافة فقرة ثانية لنص المادة 43 ونصها: "لا يثبت النسب إذا كان الطلاق قبل الدخول أو تبين عدم التلاقي حقيقة بين الزوجين لمدة تزيد عن عشرة أشهر قبل الطلاق أو الوفاة"[1] .

ثالثا: عدم نفي الولد بالطرق الشرعية

[1] رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة المثل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 234، 233

اتفق علماء الفقه الإسلامي على جواز إنكار الرجل لنسب الولد على فراشه، ذلك إذا وجد في زوجته ما يدعو لنفي النسب عن نفسه ذلك إذا شك أن حمل زوجته ليس منه، ثم بلغ درجة اليقين أو الظن الغالب في أن هذا الحمل من غيره، أن يلاعن لنفي الولد ويعد هذا من النفي الشرعي للنسب[1].

جعلت الشريعة الإسلامية من اللعان، الطريق الوحيد لإنكار الزوج نسبه من الطفل في حالة ما إذا كان مولودا على فراش زوجية صحيحة، ويصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، قال الإمام أحمد: "جميع الأزواج يتلاعنون"[2] .

الفرع الثاني: الزواج الغير الصحيح

يأخذ الزواج الفاسد حكم النسب في الزواج الصحيح وفي حق ثبوت النسب تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له، شريطة أن يكون الزوج قد دخل بمن عقد عليها عقدا فاسدا ولم يدخل بها ولا يثبت نسب الولد الذي تأتي به المرأة من الزوج[3].

فلا فراش في الزواج الفاسد إلا بالدخول الحقيقي، فإذا ما أتت الزوجة بولد لستة أشهر أو أكثر من يوم الدخول بها ثبت نسب الولد لأبيه لأنها حملت به بعد أن صارت فراشا له بالدخول بها، أما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي فلا يثبت نسب ولدها منه الحصول الحمل من رجل آخر.

[1] حسين محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 343.

[2] ابن القيم ويسري السيد، جامع الفقه، ج6، ط1، الوفاء المنصورة 2000م، 1421ه، ص10.

[3] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة تالة، 1999-2000، ص 285

وإذا حصل التفريق بينهما من طرف القاضي أو بالتراضي، وكان ذلك بعد الدخول فإن نسب الولد لا يثبت للزوج إلا في حالة ما إذا لم تتجاوز المدة بين المفارقة والولادة عشرة أشهر. وعند ثبوت نسب الولد لأبيه، فإن هذا الأخير لا يمكنه نفيه عن طريق اللعان، كما هو الشأن بالنسبة للزواج الصحيح، فلا لعان بين الزوجين – زواج فاسد–، ولأن الآية الكريمة[1] وارد في الذين يرمون أزواجهم، والزواج هنا ينصرف إلى الزواج بعقد صحيح.

نص المشرع على الزواج الفاسد في المادة 40 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02– 05 والتي تنص على أنه: "...أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33و34 من هذا القانون" بهذا يكون المشرع قد رسم للقاضي حدود هذا الزواج ومفهومه في هذا الإطار، ومنه فإن الدخول الحقيقي هو شرط أساسي لثبوت النسب في الزواج الفاسد مع مراعاة في الشروط التي تم ذكرها في الزواج الصحيح.

أما نكاح الشبهة يقصد به أن يقارب امرأة تحرم عليه، ويتصل بها اتصالا جنسيا مع جهله التحريم[2]، تأخذ الشبهة في عقد الزواج أشكالا مختلفة، كالشبهة في الفعل (كوطء امرأة يجدها في فراشه فيضنها زوجته ثم تبين له أنه غير زوجته).

الشبهة في العقد مثل (وطه المطلقة ثلاثا أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له). والشبهة في الحكم كجهل الزوج حكما من أحكام الزواج ونتج عنه الدخول بالمرأة)[3]

إذا ما ترتب عن إحدى هذه الحالات أن حملت المرأة فيشترط حتى يثبت نسب الولد من أبيه أن تأتي به المرأة خلال أو بعد ستة أشهر من تاريخه لتأكد الحمل من الواطء ولأنه كان نتيجة غلط بأنها تحل له.

---

[1] سورة النور، الآية رقم 6–9

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص285

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 196.

في حالة ما إذا كان الاتصال بالمرأة غير قائم على عقد صحيح أو عقد فاسد أو شبهة وصف الزنا عن الرجل، فالنسب في هذه الحالة لا يثبت، فلو زنا رجل بامرأة جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت الزنا فلا يثبت نسبه لأن الشريعة الإسلامية حظرت الزنا ولأن ثبوت النسب نعمة والزنا جريمة، والجريمة لا تكون سببا في ثبوت النعمة[1].

الفرع الثالث: ثبوت النسب بالتلقيح الاصطناعي

إن الحكمة من الزواج هو التناسل الذي يتم من خلال اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة أثناء العملية الجنسية الطبيعية فيتكون من المائين نطفة الأمشاج[2]. كما يتم عن طريق التلقيح الاصطناعي الذي وجد كبديل للتلقيح الطبيعي في حالة تعذره، وقد نص المشرع على التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 وأخضعه لشروط معينة يجب توفرها لتصبغ عليه صفة المشروعية.

من خلال المادة 45 مكرر سابقة الذكر تتبين لنا النقاط التالية:

أولا: المقصود بالتلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي من أحدث الوسائل العلمية للإنجاب، ويقصد به أن تحمل المرأة وتلد مولودها دون اتصال جنسي طبيعي بينها وبين الرجل، ويتم اللجوء إليه في حالة إصابة أحد الزوجين بالعقم أو ضعف يحول إتمام الحمل بالطريق الطبيعي مع فضل العقاقير الطبية والتدخل الجراحي في معالجة ذلك. هناك نوعين من التلقيح.

01- **تلقيح داخلي:** ويتم داخل الجسم عن طريق إدخال الحيوان المنوي إلى قناة فالوب برحم المرأة ليتحد بالبويضة وتتكون نطفة الأمشاج.

[1] احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 207.

[2] قال الله تعالى: إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ، سورة الإنسان، الآية رقم 02.

02- تلقيح خارجي: يتم خارج الجسم، باستخراج كلا من الحيوان المنوي والبويضة والجمع بينهما في أنبوب الاختبار ليتحدا[1].

ثانيا: شروط جواز التلقيح الاصطناعي

من خلال نص المادة 45 مكرر من ق.أ.ج نلاحظ أن شروط التلقيح الاصطناعي هي ثلاثة:

1-أن يكون الزواج شرعيا: لكي يتم ثبوت نسب الولد لأبيه سواء أكان نتيجة تلقيح اصطناعي أو طبيعي، أن يكون ثمرة زواج شرعي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 37 من قانون الأسرة، لأنه من مقاصد الزواج هو الإنجاب والحصول على الذرية، وهذا معناه عدم جواز إجراء تلقيح اصطناعي بالنسبة للمرأة غير المتزوجة التي ترغب في أن تصبح أما تعارضه مع النظام العام والآداب العامة.

لأن الزواج هو الوسيلة الوحيدة والطبيعية للإنجاب[2]، وهو أساس النظام الاجتماعي حسب مفهوم المادة 4 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02[3] .

إذا فالتلقيح الاصطناعي لا يمكن أن يتم إلا ضمن رابطة صحيحة، بين الزوج وزوجته، ولأن عقد الزواج ينشئ عدة التزامات أهمها الامتناع عن القيام بأي علاقة جنسية خارج نطاق الزواج[1].

---

[1] نصر الدين مروك، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 37، رقم 4، سنة 1999، ص9.

[2] نصر الدين مروك، التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ، عدد 2، سنة 1999، ص 198

[3] تنص المادة 4 على انه: الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، منه أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنسب.

2-أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما :

إن طبيعة عقد الزواج هو عقد رضائي حسب المادة 4 ق.أ.ج ومن بين أهدافه إنجاب الأولاد فإنه يستلزم على الطبيب المختص لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الحصول على رضا كل من الزوج والزوجة في شكل موافقة كتابية على ذلك، وفي هذه الحالة إذا تم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي دون موافقة أحد الزوجين، فإنه يعد اعتداء على حقوق والتزامات الزوج، وقد يكون دافعا إلى الطلاق.

إن اشتراط رضا الزوجين لإجراء التلقيح الاصطناعي معناه أن يقتصر أثناء حياتهما، وبهذا فإنه لا يمكن لأحد الزوجين أن يبادر إلى إجراء التلقيح الاصطناعي بعد وفاة أحدهما لأن الرابطة الزوجية تنقضي بالوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الأسرة تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، كما أن 128 من قانون الأسرة تنص على أنه لا يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، والحكمة من ذلك، منع اللجوء إلى استعمال طريقة بنوك النطاف المجمدة وما قد ينجر عنها من فساد واختلاط في الأنساب والتحايل[2].

3- أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

[1]نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 214 - 215

[2]عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، سطيف الجزائر،د س ن، ص113.

التلقيح الاصطناعي سواء الداخلي أو الخارجي يتم بعدة أشكال، فهذا يعني عدم جوازه شرعا وقانونا إلا إذا تم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، ولأن الزواج الصحيح يبيح العلاقة الجنسية بين الزوجين، ويجعل الزوجة مقتصرة على زوجها دون غيره[1].

هناك أسلوبين من التلقيح الاصطناعي على النحو التالي:

01التلقيح الداخلي: يتم التلقيح الداخلي في هذه الحالة داخل جسم الزوجة عن طريق أخذ نطفة الزوج خارجية بطريقة الاستمناء وتحقن في مهبل زوجته، ثم تسلك النطفة طريقها الطبيعي إلى الرحم ثم إلى قناة فالوب التي تصل في مهبل زوجته...

02التلقيح الخارجي: يتم التلقيح في هذه الحالة خارج جسم الزوجة بأن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من مبيض زوجته، ويتم وضعها في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى يتم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها في وعاء الاختبار، بعد أن تأخذ البويضة الملقحة في الانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب إلى رحم البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين. في هذه الحالتين فقط تعد شرعا وقانونا[2].

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في م 45 مكرر ق.أ.ج نجد المادة 371 من القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، تنص على أنه: حتى يتم التلقيح الاصطناعي أن يكون الزوجين في سن الإنجاب وأن يكونا مرتبطين قانونا، أي ألا يكون قد تم الطلاق بينهما وأن يكون عقمهما مؤكد طبيا، وأضافت نفس المادة أنه يشترط أن يقدم الزوج والزوجة طلبا خطيا يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، وأن يؤكدا ذلك بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية[3] .

[1] نشوار حميد و زكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المحطة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 01، سنة 2003، ص 34

[2] عبد الرحمان ابتسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، الدورة الثانية، العدد 02، 1986، ص 263

[3] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، ع46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018

ثالثا: التلقيح الاصطناعي والأم البديلة:

يتم اللجوء إلى الأم البديلة عند عدم مقدرة الرحم على حمل الجنين مع سلامة المبيض، حيث يتم استخراج البويضة من مبيض الزوجة واستمناء الحيوان المنوي من خصية زوجها وإتمام عملية التلقيح في الأنبوب، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى (الأم البديلة) لتتم الأطوار الجنينية، وبعد ولادة الطفل يسلم للأم البيولوجية صاحبة البويضة[1].

هكذا يصبح الطفل ينسب إلى امرأتين اشتراها في إنجابه بعد أن كان ينسب لامرأة واحدة، ومن الناحية القانونية لا يمكن أن ينسب الولد إلا لامرأة واحدة، أهي صاحبة البويضة، أم صاحبة الرحم التي حملت ووضعت[2]، وبهذا فإنه لا يجوز أبدا استبدال الأم الطبيعية نعيرها في مرحلة تكوين الجنين ووضعه، كما أن ارتباط الطفل بالأم لا يرجع إلى أنها تتشارك في تكوين النواة الأولى في نشأته بل تمتد تلك المشاركة أثناء مرحلة الحمل، إذ ينشأ الجنين بين أحشائها ويتغذى من دمها ويتأثر بحالتها النفسية والبدنية والعقلية[3].

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب

من خلال نص المادة 40 من قانون الأسرة والمعدل بالأمر رقم 05-02 نستنتج أن طرق إثبات النسب تتمثل في الإقرار والبيئة، كما يمكن اللجوء إلى الطرق العلمية حسب نص المادة أيضاء

الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق الإقرار

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص12.

[2] احمد عمراني، نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، دراسة الشراكة في الإنجاب بين أقوال الفقهاء والحقائق العلمية،جامعة الأمير عبد القادر، دار العلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11، سنة 2002، ص14.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص210-211

إذا كان الفراش في المرتبة الأولى لإثبات النسب على نحو ما سبق بيانه، فيأتي بعد الفراش في المرتبة الثانية إقرار الشخص بثبوت النسب إليه وفقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة التي تنص: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار ... ويعد الإقرار أحد الطرق الغير مباشرة أو الكاشفة للنسب لأن المقر بخير بالحق لغيره ولا ينشئ ذلك الحق ومعنى الإقرار بالنسب إخبار الشخص بوجود القرابة بينه و بين شخص أخرا وتتنوع القرابة إلى: **قرابة مباشرة:** وهي الصلة القائمة ما بين الأصول والفروع لدرجة واحدة كالبنوة والأمومة. **قرابة غير مباشرة:** وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعا للأخر كالأخوة والعمومة[1].

ومن هنا فإن الإقرار بالنسب ينقسم إلى نوعين وهما:

أولا: الإقرار بالنسب على النفس

إن إقرار الشخص بالنسب على نفسه هو الأصل في الإقرار بالنسب ولذلك يقول الفقهاء أنه الإقرار بأصل النسب وهذا يكون بالولد الصلبي[2] أو بنتا وبالوالدين المباشرين له كان يقول هذا ابني أو أبي وهذه ابنتي أو أمي. ونص المشرع بالمادة 44 من قانون الأسرة بقوله يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت من صدقه العمل أو العادة".

وانطلاقا من نص المادة فإنه يشترط ثبوت النسب في حالة الإقرار بالبنوة الشروط التالية:

[1] يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر 92، ص390.

[2] محمد نبيل سعد الشادلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 89، دس ن، ص96

1-أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب حتى يمكن إثبات بنوته للمقر، فلو كان له نسب معروف لم يصح الإقرار، ونسبه الثابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ. ويلاحظ أن ولد المتلاعنين، وأن حكم بنفي نسبه من الزوج الملاعين إلا أنه يعتبر في حكم ثابت النسب فلا يثبت نسبه بإقرار غير الملاعن لجواز أن يكذب الملاعن نفسه فيثبت نسبه منه ولأن في قبول هذا الإقرار تسجيلا للفاحشة على المرأة [1].

2- ألا بذكر المقر أنه ولد من الزنا لأن الزنا جريمة لا تصلح أن تكون سببا للنسب الذي هو نعمة من نعم الله تعالى التي امتن بها على عباده، يقول جل شأنه: " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة[2] • النحل 72

3- أن يكون المقر له بالبقوة مما يولد لمثل المقر بأن تكون سنهما تحتمل ذلك، فلو كان في سنين متساوين أو متقاربين بحيث لا يولد أحدهما للآخر، بطل الإقرار لاستحالة هذه الولادة ولا يثبت النسب[3].

4- أن يصدق المقولة المقر على الآخر، وإذا كان المقر له غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق لأن هذا الإقرار فيه منفعة أدبية لهذا الصغير بإثبات نفسه بعد أن كان مجهولا ومنفعة مادية غالبا لحاجته إلى من يقوم بشؤونه والإنفاق عليه وإذا بلغ وأنكر هذا النسب فلا يسمع لأن النسب متى ثبت لا يقبل الإبطال من الأب أو الابن مع الملاحظة أن المادة 44 لم تشترط تصديق المقولة بالبنوة سواء كان مميزا أو غير مميز. فإذا توافرت هذه الشروط ثبت النسب وصار المقر له ابن للمقر من ثمة تكون له جميع ما للأبناء من حقوق على والديهم منها النفقة والميراث.

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 396

[2] سورة النحل الآية 12.

[3] أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، 1987، ص155

كما يثبت نسب الولد من الرجل الذي يقر بأبوته يثبت نسبه من المرأة التي تقر بأمومتها اله إذا توافرت الشروط التي أوصفناها ما عدا الشرط الثاني حيث يثبت النسب ولو أقرت بأنه ابنها من غير زواج لأن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه و إن كان لا يثبت نسبه ممن زنى بها[1].

ويقتصر النسب عليها إذا لم تكن زوجة ولا معتدة، أما إذا كانت المرأة المقرة زوجة، فإذا أقرت أن الولد ابنها من زوجها، فلا يثبت النسب من زوجها إلا إذا صدقها الزوج في ذلك الإقرار لأن إقرارها في هذه الحالة يتضمن تحميل النسب على غيرها وهو الزوج فإن صدقها أو أقامت البيئة على أن الولد على فراشه ثبت النسب منهما معا

وقد أشارت المحكمة العليا إلى الإقرار بالأمومة في القرار رقم: 514/14 المؤرخ في 1998 / 12 / 12 من المقرر قانونا أن النسب يثبت بالإقرار بالأمومة متى كان هذا القرار صحيحا[2]."، ولما كان من ثابت في قضية الحال أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها وأن اعترافها كان صحيحا، وكما يصح إقرار الرجل والمرأة يصح إقرار الولد بأبوة شخص معين أو بأمومة امرأة معينة ويشترط فيه كذلك ما يشترط في الإقرار بالبنوة، فيجب أن يكون المقر

مجهول النسب وأن يولد مثله مثل المقر له وأن يصدقه المقر له مطلقا ويزيد إقراره بالأبوة ألا يصرح أنه أبوه من الزنا[3].

ثانيا: إقرار بالنسب محمول على الغير

[1] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية قها وقضاء النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب، دار الكتاب العربي، مصر، طبعة 1961، ص 99.

[2] بلحاج العر بي، مهادي الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، مر52.

[3] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 98

هو إقرار نسب فرعي، أي الإقرار بقرابة فيها واسطة بين المقر والمقر له، ومثاله الإقرار بالأخوة أو العمومة، وما يلاحظ على هذا الإقرار أنه لا يثبت به النسب ممن حمل عليه، باعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر ولا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، والإقرار بالأخوة أو العمومة هو إقرار بالنسب محمول على الغير وحتى ينتج أبوه لابد من توفر جملة الشروط التي سبق بيانها بالإضافة إلى أحد الشوطين التاليين:

1 تصديق المحمول عليه النسب لهذا الإقرار، فمن أقر بأن فلانا أخاه أو عمه يشترط لثبوت نسبه أن يصدقه أبوه فيه أو جده، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا يلزم به غبره إلا بتصديقه، كما أن الآثار الناتجة عن هذا الإقرار يلتزم بها المقر دون غيره من الأقارب، فإذا كان مثلا المقر له بالأخوة فقيرا وجبت نفقته على أخيه المقر، أما إذا صدقه أبوه فيعتبر إقرار بالبنوة وبالتالي بثبوت نسبة من أبيه تثبت الأخوة بينه وبين بقية الأبناء وتكون له حصته في الميراث من أبيه.

2 إقامة البنية من المقر على صحة دعواه، أو تصديق ورثة المقر عليه بعد وفاته[1].

وفي الأخير يجدر بنا أن نبين أن الإقرار بالنسب غير التبني، لأن الإقرار هو اعتراف نسب حقيقي لشخص مجهول، ولأنه يعد وسيلة لإثبات النسب و إظهاره، أما التبني فإنه منشئ للنسب، لأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان الشخص معروف الأب، فهو يثبت بنوة

ثابتة بحكم القانون، وفي هذا نصت المادة 46 من قانون الأسرة على ما يلي: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

الفرع الثاني: إثبات النسب عن طريق البينة

[1] توفيق الشندالي، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر ،2013، ص185

تعتبر البيئة أقوى حجة و أقوى الأدلة الإثبات النسب، فإذا ظهر النسب بالإقرار يبقى غير مؤكد لاحتماله البطلان بالبيئة، وعلى هذا فإن الرجل الذي يدعي بنوة طفل ويقيم بينة على دعواه يكون أحق به من الذي يقر بنسبه فقط

البيئة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد ابن الحذيفة، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة أبو يوسف[1] بالرغم من اختلاف آراء الفقهاء في النصاب اللازم للبيئة، فإن المشرع لم يوضح ذلك، ما هو معمول به شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة القابلة في حالة ما إذا قام نزاع بين الزوج وزوجته بشأن الخلاف في الولادة، وكذا في تعيين المولود، وهي مسالة لم يتطرق إليها المشرع، وعليه يتم اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

حيث أنه إذا ادعت الزوجة الولادة في وقت معين وأنكر الزوج حدوثها، أو ادعت أن المولود هو ذلك الولد وأنكره الزوج أو ورثته بعد وفاته فإنه يكفي في إثبات ما ينكره الزوج شهادة قابلة أو الطبيب المختص الذي يباشر عملية الولادة. – مسألة إثبات النسب تختلف ما إذا كانت حال حياة المدعي عليه أو بعد مماته، أو كانت تتعلق بنسب أصلي أو فرعي، فإذا كانت الدعوى بأصل النسب (كالأبوة والبنوة) وحال حياة الأب أو الابن سمعت الدعوى ولو كانت مجردة من أي حق أخر كالإرث والنفقة، لأن النسب في هذه الحالة يصح أن يكون ضمن دعوى حق أخر.

[1] رمضان علي السيد الشرنباسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، النار الجامعية، 2001، ص 165.

ما إذا كانت دعوى النسب بعد الوفاة ، أو كانت الدعوى تتعلق بإثبات نسب فرعي حال حياة المدعي عليه كالأخوة أو العمومة) فإن الدعوى لا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر.

كان ترفع دعوى مطالبة بالميراث من المدعي على الورثة فتطلب البينة عندئذ من المدعي أنه ابن المتوفي فيقدمها ويحكم له بالنسب والميراث).

فلا يجوز في هذه الحالة أن يقصد النسب لذاته، وإنما المقصود بالذات هو ما يترتب عليه من حقوق النفقة والإرث فإذا ما ثبت حق المدعي قصدا ثبت النسب ضمنا[1].

الحكمة من ذلك أنه إذا كان المدعي عليه ما كان في حكم الغائب، والغائب لا يصح القضاء عليه فصا ويصح تبعا[2] طبقا لنص المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي الأخير، تقصد بالبيئة الدلائل التي تؤيد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

وتكون الشهادة بمعاينة المشهود به، أو إسماعه إذا رأى الشاهد ما يشهد به أو سمعه بنفسه جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه فلا يحل له أن يشهد لقوله صلى الله عليه وسلم؛ ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع.

وعليه فالتسامح هو انتشار الخير واشتهاره بين الناس، وقد اتفق المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الحال في الزواج أو الدخول بالزوجة والرضاع والولادة والوفاة.

[1] احمد فرج حسين، المرجع السابق، ص 211

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 292.

والحكمة من ذلك أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص من الناس فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع أدى ذلك إلى الجرح وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة الزواج[1].

الفرع الثالث : إثبات النسب بالطرق العلمية

نص قانون الأسرة المعدل بالأمر 02 / 05 على الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب وذلك في المادة 40 منه فقرة 02 والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

ولقد جاء هذا التعديل متماشيا مع التطور العلمي لوسائل الإثبات، بعدما كان القضاء يرفض اللجوء إليها على أساس أن قانون الأسرة – قبل التعديل – لم يعتبر الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب، ويظهر ذلك بجلاء في القرار الصادر بتاريخ 1999/ 10 / 15 ، حيث قضت المحكمة العليا بمقتضاه أنه: متى يتبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي تعيين خبرة طبية قصد تحليل للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانون طبق الأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا إقرارهم للنقص[2] .

وبعد أن ابتكرت العلوم الطبية طرق علمية لإثبات رابطة النسب، أهمها التعرف على حقيقة الأنساب بفحص الدم والبصمة الوراثية لأي شخص، مع إقرارها من طرف المجامع الفقهية، أمكن اللجوء إليها لإثبات نسب الطفل في القانون الجزائري باستحداث الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة، السالفة الذكر، دون أن يثير المشرع إلى القيمة القانونية

[1] رمضان علي الشرنباصي، المرجع السابق، ص 163-164

[2] اقرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية في 1999/ 06 / 15 ، المجلة الفضائية، عدد خاص، سنة 2001، ص88.

لهذه الطرق العلمية في مجال إثبات النسب، أي إلى مدى حجيتها وسلطة القاضي في تقديرها، وفيما إذا كان الأمر يبقى خاضعا للقواعد المنوطة بالخبرة العلمية، أم بقواعد خاصة بهذه الطرق العلمية[1].

والذي يجب توضيحه هنا أن المقصود بالطرق العلمية لإثبات النسب هي الطرق العلمية القاطعة وليس الطرق العلمية الظنية، فهذه الأخيرة تفيد في الحصول على دليل نفي قاطع دون أن تفيدنا في الحصول على دليل إثبات مؤكد لأنها تقوم على فحص الدم الفصيلة التي ينسب

إليها دم الزوج والزوجة والولد، فإذا كانت فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين فهذا يعني أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل على وجه التأكيد، ما إذا ظهرت فصيلة دم الطفل موافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، فهذا يعني أن الزوج قد يكون هو الأب الحقيقي وقد لا يكون.

أما بالنسبة للطرق العلمية القاطعة فهي تعتمد على حمض معين موجود في جسم الإنسان، ومن خلال تركيبة هذا الحمض نجده يحتوي على جزء معين يحمل صفات وراثية خاصة بكل فرد والتي تبقى ملازمة له مدى الحياة، ويطلق على هذه الصفات تسمية البصمة الوراثية الخاصة به.

ولمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما يتم فحص الحمض النووي ADN الأحد المواد السائلة في جسمه، كالدم أو المني أو اللعاب، أو لأحد أنسجة الجسم كاللحم أو الجلد أو مواد أخرى كالشعر والعظام، وهكذا يمكن اعتبار هذا الفحص دليل نفي أو إثبات بطريقة أكيدة في كثير من المجالات.

[1] صالح بو عرارة ، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير ، كلمة الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 39 وما بعدها .

فإذا توافق الحمض النووي للأم والطفل فإنها تؤدي إلى تخريج تركيبة وهذه الأخيرة لا توجد لا توجد إلا عند شخص واحد فقط وهو الأب الحقيقي، فإذا وجدت هذه التركيبة عند المدعى عليه فهذا يعني أنه الأب الحقيقي الذي منه كان الطفل[1].

إن دقة ثبوت النسب بهذه الطريقة العلمية تصل حسب الخبراء والأطباء إلى نسبة 99.07 % ونسبة الخطأ فيها 01/ 000 . 000. 2مرة، وتقول التقارير أن التطور العلوم بشان الحمض النووي كفيلة بالوصول في ظرف زمن قصير إلى نسبة 100%.

[1]محمد ابوزيد، نور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، ع1، سنة 1997، ص276 وما بعدها.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن حق الطفل في النسب

لقد بسط المشرع حمايته على الجنين في بطن أمه وقبل ولادته دلك بنص المادة 25 فقرة 2 من القانون المدني على :"على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، كما أن المادة 25 جاءت صريحة في فقرة 01 يمنحها الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حيا وذلك بقولها:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته" من استقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد بسط حمايته لهذا الطفل قبل أن يولد وبعد ولادته قبل الولادة يعطيه الحماية الكافية التي تسمح له بالوجود وبعد ولادته يمنحه الشخصية القانونية والتي تأهله لاكتساب كل الحقوق التي يعطيها له القانون وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلبين المواليين

المطلب الأول : الآثار اللصيقة بشخصية الطفل

إن تكريس حق الطفل في الحياة يستلزم الاعتراف له بالعديد من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخصيته، منها الحق في الهوية الذي يشمل الحق في الاسم والنسب .

الفرع الأول : حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، و من ثم فلطفل حق الاسم و هذا طبيعي[1].

و قد دعا رسولنا الكريم إلى تسمية الطفل بأحسن الأسماء؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[2]، فهذه دعوة واضحة على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار إسم طفلهما، كما أن للفرد الحق في تغيير إسمه إن

[1] عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي ، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص119

[2] رواه ابوداوود،ورواه ابن ماجه باختلاف يسير في اللفظ.

كان الإسم يحمل معنى سيئة وهو ما نص في المادة 55و56 من قانون الحالة المدنية، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غير إسم عاصية، فعن عمر رضي الله عنه أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.

إذا قيل أن الأسماء لا تعلل فإن الاسم الحسن الدور الكبير في التأثير على الحالة النفسية للشخص ولما كان الطفل لم يختر اسمه جاز له اختيار غيره عند كبره[1]، و الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[2] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل و إنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية و بالضبط إلى نص المادة 64 ، فالطفل سواء كان ذكر أو أنثى بنسب إلى أبيه أي يحمل لقب الأب دون الأم و هذا ما يتبناه قانون الأسرة المادة 41 "ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعية و أمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته و في حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم و مجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، و يلحق ينسبها حسب نص المادة 64 [3]من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة، ولا يكتمل الحق في الاسم مجرد التسمية بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمي باسم حسن غير منضوي على تحقير أو مهانة الكرامة الطفل[4].

---

[1]عروبة جبار الجزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1) سنة 2009، ص 49.

[2]القانون رقم: 84-11 المؤرخ في يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم :05-12 المؤرخ في 27 فبراير 2015.

[3]الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية الصادر في 19/02/1970 المحل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09أوت 2014 .

[4]علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 39 رقم 1، 2001، ص 47.

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب و إن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني بقوله: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ، ولقب الشخص يلحق أولاده. ويجب أن تكون الأسماء جزائرية ، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين ."

وما يجدر الإشارة إليه عموما أن الاسم من مميزات شخصية الطفل فإنه لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، كما يعتبر حمل الاسم واجبا يضعه القانون على عاتق الأفراد.

الفرع الثاني : حق الطفل في النسب

إن من أبسط و أهم الحقوق التي تخول للطفل أثناء ولادته هي حقه في الانتساب إلى والديه إلا أن السؤال الذي يطرح هو هل يقر المشرع الجزائري هذا الحق للطفل سواء ولد من زواج أو غيره؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

يعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من زواج في الانتساب إلى أبويه بشرط أن يتوافر هذا الزواج بالإضافة للفراش، و من حصلت ولادته خلال أقل مدة للحمل و أقصاها.

وجود عقد زواج: عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الإنسان"، إلا أن الزواج قد يكون صحيحا كما قد لا يكون صحيح، فهل يثبت نسب الطفل في كلا الحالتين:

أولا: الزواج الصحيح

يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويه في التشريع الجزائري، و هذا طبقا للمادة 40 قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها " يثبت النسب بالزواج الصحيح".

ثانيا: الزواج غير الصحيح

يكون الزواج غير صحيح إذا أختل ركن من أركانه، وفق ما نصت عليه المواد 32، 33ن و 34 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أن وجود العقد و إن كان غير صحيح يعتبر شبهة، و لهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقة النص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: "يثبت النسب بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم نسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون[1].

الفرع الثالث : حق الطفل في الجنسية

الجنسية رابطة قانونية سياسية تفيد انتماء شخص إلى دولة ما، ويتحصل الطفل على الجنسية إما عن طريق الدم أين يأخذ الولد الشرعي جنسية أبيه أو أمه، وهو المعيار الذي أخذت به معظم الدول العربية والأوروبية كأساس لمنح الجنسية ، استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات من بينها المحافظة على الجنس البشري وطابعه الحضاري، وإما عن طريق رابطة الإقليم أين تمنح الجنسية لكل مولود على إقليم الدولة على اعتبار أن القرد يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها أكثر مما يتأثر بالأصل الذي ينحدر منه.

أولا:شروط اكتساب الجنسية الجزائرية .

[1] ليلى جمعي حماية الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعية وهران،2006/2005،ص31.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل عام و برابطة الإقليم وفقا لشروط معينة محددة قانونا تضمنتها أحكام المادة 07 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية والتي نصت على أنه يعتبر جزائريا:

" الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن قط جزائري إذا أثبت خلال قصوره انتسابه لأجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسيتهما وفقا لقانون جنسية أحدهما، ويعتبر الولد الذي عثر عليه في الجزائر مولود فيها ما يثبت خلاف ذلك.

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

أما المادة 17 من نفس الأمر فقد منحت الجنسية للأبناء القصر الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية. وفي حالة فقدانهم أو تجريدهم منها فلا يمتد أثار التجريد والفقد إليه، وقد سهل المشرع طرق إثبات الجنسية من أجل حماية هذا الحق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا في العديد من قراراتها التي قضت بإمكانية إثبات الجنسية على أساس الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف.

ثانيا:**إثبات الجنسية الجزائرية للطفل**

إن الإثبات حسب القواعد العامة يعمل عموما على تأكيد وجود حق أو مركز قانون معين ولا يخرج إثبات الجنسية عن ذلك ، فإذا كانت الجنسية وفقا لمفهومها الوظيفي صفة في الفرد تفيد انتمائه إلى دولة معينة ومن يتمتع بما يشغل مركز قانوني معين هو مركز الوطني في الدولة فإن إثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني أو بصفة

1- في الحالات المعتادة تثبت الجنسية الجزائرية بشهادة جنسية يسلمها وزير العدل أو

سلطات مؤهلة لذلك المادة 34 ، وطبقا لتقليد معمول به تسلم المحكمة شهادة الجنسية الجزائرية ويكفي التقدم بالوثائق المطلوبة للحصول على الجنسية وهي تبعا للحالات[1]

في الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية ، وحسب عموم نص المادة 32 لا يشترط أن يكون الأصليين مباشرين فيكفي أن يوجد أصلين من الأجداد مثلا وإن يعدوا.

واقعيا تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة جنسية لعدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب و شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية

ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمة وزارية تحت رقم32-95 بتاريخ 08/90/1995 [2]

تضمنت ما يلي :

حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد إرفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ و مكان الولادة ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجد.

[1] المادة 32 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية

[2]- تعليميه وزارة العدل تحت رقم 95/32 بتاريخ 08/09/1995 إلى كل المجالس القضائية

حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط : في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يرفق طالب الجنسية ملفه "عقد لفيف "للجد شرطه أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وتكون الكلمة للمحكمة إن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد.

2- تسليم شهادة الجنسية عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 02-32 : وتمثل الحالة الظاهرة مجموعة الوقائع العلنية المشهورة التي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و معترف لهم بهذه الصفة من جانب السلطات والأفراد،وللتحقق من حيازة الحالة الظاهرة يستعان بالتحقيقات الملائمة للتطبيق السليم لهذه الحالة.

3 – بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيته بتقديم شهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المتخصصة.

وقد جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 1996 أنه: " يتوجب قانونا على كل من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية الأصلية أن يثبت ذلك بانتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر، ويتمتعان بالشريعة الإسلامية كما يجوز إثباتها بكل الوسائل و عن طريق حيازة الحالة الظاهرة خاصة"[1].

المطلب الثاني : الآثار المالية للطفل

تعتبر النفقة والميراث من أهم الحقوق الخاصة بالطفل، فالطفل يحتاج إلى نفقة أهله عليه طالما لا يستطيع الإنفاق على نفسه وتلبية حاجياته، ذلك نظرا لصغر سنه، فالنفقة في هذه الحالة هي حق للطفل من جهة، والتزام يقع على عاتق أبويه من جهة أخرى.

[1] المحكمة العليا، ع.أ.ش، 1996/05/21، ملف رقم 136077، المجلة القضائية، 1996،العدد1، ص 120.

كما يثبت للطفل الحق في الميراث بناء على رابطة النسب، فبمجرد ميلاده حيا يثبت له هذا الحق سواء كان ذكرا أو أنثى.

حيث سنتطرق إلى حق الطفل في النفقة وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى حق الطفل في الميراث.

الفرع الأول : حق الطفل في النفقة

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02

حيث ستعالج من خلال هذا المطلب تعريف النفقة والأشخاص المدينين بها ، تقدير قيمة النفقة وتاريخ استحقاقها .

أولا: تعريف النفقة والأشخاص المدينين بها

نصت المواد 75،76،78 من قانون الأسرة على ما يلي:

المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

المادة 76: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

المادة 78:" تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ومن خلال هذه النصوص يمكن التوصل إلى ما يلي:

أ- تعريف النفقة

اختلف الفقهاء في تعريفهم للنفقة، فقد عرفها المالكية على أنها ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف، وعرفها الحنابلة بأنها كفاية من بموته خبزا، وإداما وكسوة ومسكن وتوابعها، أما المتقدمون من الأحناف فقد عرفوها بأنها الطعام والكسوة والسكن، أما التعريف الثاني عندهم فهو الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، وعرفها الشافعية بأنها طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع وحيوان ما يكفيها.

ومن بين فقهاء القانون تجد الدكتور بلحاج العربي عرف النفقة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج.

وباستقراء المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وترك ذلك إلى الفقه، وإنما اكتفى بذكر مشتملاتها التي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ب- الأشخاص المدينين بالنفقة

من خلال نصي المادتين 75 و76 سالفتي الذكر نستنتج أن النفقة تجب على الأب كأصل عام، واستثناء تجب على الأم.

نفقة الأب: نفقة الولد واجبة على الأب بحكم الشرع والقانون، قال الله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]

كما أوجب المشرع الجزائري الإنفاق على الأبناء وقيد ذلك بشروط نص عليها في المادة 75 ق إ ج، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] سورة البقرة الآية 188

– أن يكون الولد فقيرا لا مال له وغير قادر على الكسب: في هذه الحالة تجب نفقة الولد على أبيه، بالنسبة للذكر حتى بلوغه سن الرشد، وسن الرشد حسب المادة 02/40 من القانون المدني الجزائري و المادة 7 من ق إ ج 19 سنة كاملة، ويبقى الأب ملزما بنفقة ولده إذا كان هذا الولد عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني، أو بسبب مزاولته للدراسة، طبقا لنص المادة 75 في أج، أما بالنسبة للإناث فتمتد نفقتهن على الأب إلى غاية الدخول بهن فتنتقل النفقة إلى الزوج.

– أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على أولاده: وكذلك على نفسه وذلك بالقدر الذي يكفيه لتلبية حاجياته وتتحقق هذه القدرة إما بيساره، أو بقدرته على الكسب بممارسته لعمل معين.

نفقة الأم: نصت المادة 76 من ق أج على وجوب نفقة الأولاد على أمهم في حالة عجز الأب وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده، شرط أن تكون هذه الأخيرة قادرة على ذلك، بان يكون لها مالا من عمل معين، وكذلك نفس شرط عدم قدرة الأولاد على الكسب أو عجزهم. نفس الشيء ينطبق عليها إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا[1].

2- تقدير قيمة النفقة وتاريخ استحقاقها

من خلال نص المادتين 79 و80 أنه في حالة رفض الأب الإنفاق على أولاده القصر دون أي سبب شرعي، فلهم أن يتقدموا إلى القضاء بموجب عريضة افتتاحية يطلبون فيها حقهم في النفقة، ممثلين من قبل أمهم وبعدها يقوم القاضي بتقدير هذه النفقة ويحدد تاريخ استحقاقها.

أولا: تقدير قيمة النفقة

[1] كمال لدرع، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المالية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي، | مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، ع2، 2002، ص196

تنص المادة 79 من ق أج على: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، نلاحظ من خلال هذه المادة أنه في حال اقتناع القاضي بحق المدعي في طلب النفقة فعليه عند تقديرها ألا يكتفي بما طلبه المدعي، بل وجب عليه أخذ الظروف الاجتماعية والمالية لكلا من المدعي والمدعى عليه بعين الاعتبار، وبعد الحكم بالنفقة لا يجوز للقاضي مراجعة قيمتها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم بها، إذ يجب أن يقدم إليه أدلة تثبت وضع أسعار الحاجيات الضرورية للحياة، أو ما يتعلق بخفض القيمة النقدية للمبالغ المحكوم بها سابقا

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في نصه على إمكانية مراجعة النفقة، ذلك أن الأسس التي اعتمدها القاضي عند تقديره للنفقة متغيرة بتغير مستوى المعيشة وظروف المجتمع، بشرط مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم بها[1].

ثانيا: تاريخ استحقاق النفقة

استحقاق النفقة في الأصل يكون ابتداء من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها، ولا يمكن الحكم بها بأثر رجعي، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد على هذا المبدأ استثناء يقضي بإمكانية الحكم بالنفقة بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ رفع الدعوى بالنسبة للزوجة والأولاد، وذلك بشرط تقديم البيئة وإثبات ظروف استحقاقها وأسباب طلبها، وذلك من خلال نص المادة 80 من ق.أ.ج التي تنص على: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[2].

الفرع الثاني: حق الطفل في الميراث

[1] دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، معهد القضاء ، دفعة 2007، 2008، ص82

[2] امينة بوشوكة، الحقوق المالية وغير المالية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص55

إن استحقاق الميراث حق يكتسبه الطفل حتى وإن كان جنينا في بطن أمه، وذلك مقترن بشرط ولادته حيا، هذا الحق كفلته الشريعة والقانون حيث قال تعالى" :يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين[1]"، كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون القسمة قضائية في حال وجود قاصر من بين الورثة حماية لحقه في الميراث.

حق القاصر في الميراث

لم يخرج المشرع الجزائري عن ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة الميراث، حيث لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في الميراث، إذ أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للفئة المستضعفة من الأطفال فيما يخص استحقاقهم لنصيبهم من الميراث، فجعلت للذكر ضعف الأنثى غالبا، وهذا الملائمة وظيفة كل منهما في الحياة، قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين ".

[1] سورة النساء الآية 11

الفصل الثاني
الحماية الجنائية لحق الطفل في النسب

الفصل الثاني : الحماية الجنائية لحق الطفل في النسب

أقرت كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية أن النسب حق للطفل، وهو رابطة الدم التي تربط الطفل بوالديه كما تربط الأصول بالفروع فيترتب على هذا الحق معرفة هوية الطفل ، ويشترط لثبوت النسب أن ينتج الولد عن زواج شرعي بين رجل وامرأة

غير أن إنكار النسب أو إدعائه بغير وجه حق يد أمرا مخالفا شرعا لقوله تعالى : "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم "(سورة الأحزاب الآية 05)

ولقد تضمنت معظم الاتفاقيات حماية حقوق الطفل ، كحقه في الإسم و الجنسية و الحق في معرفة أبويه.

وهو الشيء الذي نص عليه قانون الحالة المدنية فوضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص و ذلك من خلال المواد من 61 إلى 69 والتي تبين كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد والأشخاص المكلفين بذلك .

كما جاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد فنص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية في قسم خاص أدرجه تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، سواء كان هذا الطفل حديث العيد بالولادة أم لا، كما لم يفرق بين ما إذا كان طفلا طبيعيا أو شرعيا .

وسنتطرق إليه في مبحثين نتناول في المبحث الأول حماية نسب الطفل بتجريم عدم التصريح بميلاده والمبحث الثاني حماية نسب الطفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته.

المبحث الأول : حماية طفل بتجريم عدم التصريح بميلاده

عن حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل و يشترط لثبوته أن يكون المولود ناتج عن زواج شرعي بين رجل وامرأة حيث نصت المادة 41 من ق.أ على أن ينسب

الولد لأبيه متى كانت الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم يتفه بالطرق المشروعة[1] وهذا من خلال عملية الولادة التي تعتبر واقعة طبيعية يبنى على أساسها نظام النسب ، ولقد تكفل المشرع الجزائري بتنظيم هوية الأشخاص لاسيما الأطفال وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تعود أساسا إلى كل من قانون العقوبات ، قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية بالإضافة إلى قانون الأسرة

فضلا عما تتيحه هذه القوانين من معرفة تاريخ الميلاد والجنس والنسب وعلى أساسها تقررت حقوق الطفل في الجنسية و النفقة و الميراث وهذه الحقوق تصبح تحت رحمة المحيطين بالطفل[2] حال عدم تسجيله ولأجل هذا الغرض بين في الحالة المدنية

كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد (المطلب الأول)

كما بين جريمة عدم التصريح بالميلاد (المطلب الثاني)

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

[2] لم يعرف القانون الجزائري الطفل تعريفا يفيقا لكنه حدد سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 عند بلوغ 19 سنة ، ونصت المادة 7 من قانون الأسرة على أن سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر أما سن الرشد في القانون التجاري فيحدد ب 18 سنة كاملة لممارسة التجارة وذلك وفق المواد 5 و6 من القانون التجاري الجزائري وهو السن الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية أما قانون العمل فاعتبر السن القانوني للعمال في تمام الشخص السن 16 سنة وهو ما أوردته المادة 15 من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم

المطلب الأول : كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة (5) أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 ف 3 من ق.ع. ج[1]

ولقد جاء في هذه الفقرة كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون وخلال المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج [2] بينما أوجب المشرع المصري في نص المادة 14 من قانون الطفل لعام 1996 المعدل و المتمم الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة[3] إنما المشرع المغربي فقد نظم التصريح بالولادة في قانون الحالة المدنية ومرسومه التطبيقي الصادر في 9 أكتوبر 2002 تحت رقم 2.99.665 إذ جعل التصريح إجباريا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الولادة[4] ، وعلى ما يبدوا أنه أعطى الأشخاص الملزمين بالتصريح الوقت الكافي للتصريح بمواليد هم كذلك بينت المادة 61 على أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة و في الأجل القانوني أن ينكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل ، مع بيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهولا ليختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب ، ويتم تمديد أجل التصريح بالولادة في ولايتي

---

[1] الأمر رقم 70- 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المحلاوي أنيس السيد ، الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، (د.ط) ص 111

[4] ام وليد صالح أحمد عبد الرب ، إدريس عباسي ، الحماية القانونية لحق الطفل في النسب من خلال مدونة الأسرة و الحالة المدنية ، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ، جامعة محمد الخامس السويسي ، الرباط، 2009، ص 44

الواحات والساورة وكذا في البلاد الأجنبية ، فيتم التصريح خلال عشرة أيام (10) من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل إلى ستون يوما (60) وذلك في ولايتي الواحات و الساورة بموجب مرسوم يحدد إجراءات و شروط هذا التمديد .

ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الولايتين السابق ذكرهما و كذا البلاد الأجنبية، أما إذا كان آخر يوم جمعة أو صادفه يوم عطلة يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة ، هذا فيما يخص مواعيد و أوقات التصريح بالولادة أما عن الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة فقد حددتهم المادة 62 من في.ح.م وهم الأب أو الأم أو الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالمسؤول بالتبليغ هذا الشخص الذي ولدت عنده الأم وبالتالي يتم تحرير شهادة الميلاد فورا [1] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان حريصا بالتبليغ عن ميلاد الطفل وذلك يبرز من خلال تكليفه للشخص الذي ولدت الأم عنده أو أي شخص آخر حضر الولادة ولو لم يكن أحد الأقارب .

كما يبين ضابط الحالة المدنية في عقد الميلاد يوم وساعة ومكان الولادة وجنس المولود و الأسماء التي أعطيت له، وأسماء و القاب و مهنة و مسكن الأب و الأم و كذلك بالنسبة للقائم بالتصريح م 63 فحم ويتم اختيار اسم المولود من طرف الأب أو الأم أو المصرح وذلك في حالة عدم وجودهما م 64 قي.ح.م ويترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل م66 ق.ح.م ولقد اهتمت كل التشريعات بتوفير حماية شاملة للطفل و يظهر ذلك من خلال توقيع معظم الدول على الاتفاقيات والمواثيق الخاصة به نذكر منها ما نصت عليه المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته" لكل طفل الحق في اسم عند مولده و يقيد فور مولده كما له الحق في الحصول على جنسية وهو الشيء

[1] الأمر رقم 20-70 المتضمن قانون الحالة المدنية

الذي تم التوقيع عليه من طرف الجزائر في اتفاقية حقوق الطفل[1] وكذلك نص المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لعام 1989

على حق كل طفل في الاسم والجنسية وهذا ما أكده القانون المدني الجزائري في المادة 28 ، إذ يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر و أن يلحق لقب الشخص أولاده ومن هنا تقع مسؤولية اختيار الاسم على كاهل الأهل من جهة حسن اختياره ، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم و أسماء أبائهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم" لهذا يجب على الآباء اختيار أسماء ذات معنى طيب يبعث التفاؤل والأمل مراعاة ما استحبه رسولنا الكريم وما كرهه وإذا تمت الولادة على متن سفينة خلال سفر بحري فيتم التصريح بالميلاد خلال خمسة أيام (5) من طرف الأب أو الأم أو الغير ويحرر عقد الميلاد من طرف قائد السفينة ويسجل في دفتر البحارة ، وإذا توقفت السفينة في ميناء أجنبية فيسلم إلى الموظف الدبلوماسي الجزائري المسندة له مهمة ضابط الحالة المدنية م 68 فح وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه لا يمكن إصدار حكم بإلغاء نسب مدون في عقد مسجل بتراب دولة أجنبية فرغم الحصانة التي كفلتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية للطفل إلا أنه يمكن الاعتداء على حقوقه من طرف الأشخاص الذين ذكرناهم سابقا فيجدون أنفسهم أمام جرائم سنتطرق إليها لاحقا[2].

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح بالميلاد

تعتبر واقعة الميلاد واقعة مادية لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية ، فأوجب الإبلاغ عن كل مولود وحدد مدة القيام

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 بدأ تفاده في 2 سبتمبر 1990.

[2] إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51- جوان 2019، ص.ص 469 – 483، ص472.

بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها و إثباتها.

ويمكن تعريف هذه الجريمة أنها التستر أو السكوت عن واقعة ميلاد طفل وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 442 ف 3 ق. ع. ج وسوف نتناول في هذا المطلب أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

يجب القيام كل جريمة توفر أركان خاصة بها ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالميلاد في اولا، والركن المعنوي الجريمة عدم التصريح بالميلاد ثانيا

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على جملة من العناصر يمكن استنباطها من النصوص القانونية المذكورة أعلاه ويمكن إجمالها في عنصرين، عنصر الامتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال الأجل القانوني و عنصر الأشخاص المعنيين بواجب التصريح.

بعد عنصر الامتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال الأجل القانوني من العناصر الخاصة التي تساهم في قيام جريمة علم التصريح بالولادة و التي تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 ق.ح.م ، والمذكورين على سبيل الحصر و ذلك بسهو أو إهمال أو إغفال التصريح به دون مبرر شرعي أو قانوني (10) ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا ولكن يشترط الفقه

الفرنسي أن تستمر مدة الحمل 180 يوما حتى يجب التصريح بالطفل في حالة وفاته[1] وهذه المدة هي أقل مدة يمكن أن يولد فيها الطفل حيا وهي تعادل مدة 6 أشهر وجاء تحديدها من خلال قوله تعالى :" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "[2].

كما يستدل بقوله تعالى : « الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[3] » فان أقل مدة حمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع هي سنتان إذا أسقطناها من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر مدة الحمل ، وهذا ما جاء في المادة 42 ق.أ أقل مدة حمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر الخ).

أما العنصر الثاني لقيام الجريمة هو فوات الأجل المحدد في القانون التبليغ عن ميلاد الطفل وهو (5) أيام بالنسبة للأطفال المولودين ضمن واحدة من بلديات الوطن و (10) أيلم ابتداء من اليوم الموالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال المولودين في بلديات ولايتي بشار و ورقلة[4] .

كما يعد عنصر توفر الالتزام بالتصريح من العناصر المكونة لهذه الجريمة حيث نصت المادة 62 من ق. ح.م على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد و يمكن ترتيبهم على النحو التالي:

الأب و هو المسؤول عن عدم التصريح ، باعتباره أول من ذكر في النص فمن المنطقي أن يلتزم بهذا الواجب عندما يكون حاضرا في عملية الولادة ، وتأتي الأم في المقام

[1] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010ء ، ص129.

[2] سورة الأحقاف (الأية 15).

[3] سورة البقرة (الآية 233)

[4] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة الجزائر ، 2013 (د.ط) ص 188

الثاني فالمشرع هنا لم يراعي الظروف الصحية للأم و أجبرها على التصريح بالمولود على عكس المشرع الفرنسي الذي يعفي الأم من واجب التصريح طبقا للنص المادة 56 قانون مدني فرنسي أما الأطباء والقابلات فيحتلون المقام الثالث إذا كان الوالد غائبا أو عاجزا أو ميتا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد أو في حالة امتناع الأب أو الأم بالتصريح ينتقل هذا الواجب إلى الأطباء أو القابلات أو الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة وهذا يكون إذا ولدت الأم في محل إقامتها أو في أحد الأماكن المشروعة أما في حالة ولادتها خارج محل الإقامة يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة و الإدلاء بالتصريح من أحد الملزمين بحرر الآخرين من واجب التصريح[1].

ثانيا : الركن المعنوي

تعد جريمة عدم التصريح بالمولود في المواقيت القانونية جريمة عمدية يجب لقيامها توفر النية الإجرامية بأن يتعمد الجاني عتم التبليغ عن ميلاد الطفل خلال الآجال القانونية ويحدث هذا كثيرا عندما يكون الحمل غير شرعي للتستر عن الفضيحة[2] وحماية لنسب الأطفال من الضياع قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة علم التصريح بالميلاد من خلال المادة 442 ف 3 من (ق.عج) حيث جاء فيها: « يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة » أما المشرع المصري فقد جرم كل فعل من شأنه الإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود ، حيث تناولت المادة 24 من قانون الطفل المصري ، جريمة الإدلاء عمدا بيان غير صحيح من البيانات الواجب

[1] إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص473- 474.

[2] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، (د. د) (د.م)، 2010، (د.ط) الجزء الثاني ، ص 140.

ذكرها عند التبليغ عن المولود وهو يوم الولادة وتاريخها وجنس الطفل و اسمه ولقبه واسم الوالدين و لقبهما و جنسيتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما (المادة 16 من قانون الطفل)، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه أو بإحداهما .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الأفعال في قانون الحالة المدنية لكن بالرجوع إلى المادة 216 و 217 من في. ع ج نجد أنها تجرم كل تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها و موضوع النسب يندرج ضمن المحررات الرسمية ، فأي تصريح غير صحيح أو تزييف للبيانات يعرض مرتكبها إلى نفس العقوبات والغرامات المقررة في هاذين النصين والملاحظ على نصوص قانون العقوبات أنها بالرغم من احتوائها على أحكام تقرر الحماية الجنائية للنسب الطفل ، إلا أنها جاءت خالية من تجريم إنكار النسب ، وهو ما يشكل فراغا قانونيا من الواجب تداركه، ولتوفير حماية أكبر للأطفال والحفاظ على نسبهم سنتناول جريمة أخرى وهي جريمة عدم تسليم الأطفال حديثي العهد بالولادة و التي غالبا ما تكون أسباب التخلص منهم نتيجة عدم رعت الأم في الاحتفاظ بالطفل بسبب علاقة غير شرعية أقدمت عليها مع والد الطفل[1] .

[1] إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص474.

المبحث الثاني : حماية نسب طفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته

لقد ساهمت العديد من الأفعال في طمس هوية الطفل في الآونة الأخيرة مما أصبحت تشكل خطرا على نسبة وانطلاقا من هذا سنتطرق إلى جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (المطلب الأول) وجريمة إخفاء نسب طفل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أصبحت واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة أكثر انتشارا وهذا راجع الانحلال المجتمع الجزائري نتيجة تبنيه القيم الغربية و تخليه عن القيم الإسلامية وهي ظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر

لكن رغم هذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و ميثاق الطفل العربي لعام 1984 على حقوق الطفل الذي عثر عليه في الرعاية و الحماية أسوة بالطفل المولود عن علاقة شرعية ولهذا يعامل الأطفال غير شرعيين معاملة الأطفال الشرعيين على عكس التشريعات الأردنية التي تعطي الطفل الشرعي حقوقا كالنسب و الميراث و الحضانة و النفقة بينما تحرم منهم الطفل الغير شرعي[1] .

وجاءت المادة 67 ف 1 في.ح.م تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل والذي زاد من تعزيز هذه الحماية ما تكتل به قانون العقوبات من خلال نص المادة 442 ف 3 التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 67 ق. ح.م فمن خلال هذا

[1] الخوالدة سفيان محمود ، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان، 2013 ، الطبعة الأولى ، ص 24. 33

المطلب يمكن تحديد أركان جريمة لم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

وتكمن هذه الجريمة في الركن المادي (الفقرة الأولى) والركن المعنوي الفقرة الثانية)

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالعثور على الطفل حديث العهد بالولادة ويقصد بالطفل حديث العهد بالولادة هو الذي ولد منذ بضعة ساعات أو بضعة أيام

على الأكثر هذا، حيث اختلفت التشريعات في تحديد هذه الفترة فأعتبر المشرع الانجليزي الطفل حديث العين بالولادة الذي لم يكمل عامه الأول أما المشرع الفرنسي فحداثة الولد عنده تنتهي بمرور ثلاثة أيام وهي الفترة المحددة للتصريح بالمواليد[1] ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المحددة قانونا .

كما يتحقق هذا الركن بامتناع كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة القيام بما يلي

تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ، إضافة إلى الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به .

وجرم القانون المصري هو الآخر واقعة عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم في المادة 20 من (ق ط م) كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة مختصة أما إذا عثر عليه في إحدى القرى بسلم للعمدة أو الشيخ بمثابة

[1] طه محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار حامد ، الأردن : 1435 – 2014 م الطبعة الأولى ، ص 37.

التسليم لجهة الشرطة ويقوم العمدة بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة الأقرب على أن يحرر محضر يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل كساعة ومكان وظروف التقاطه وسنه الظاهري و جنسه أو أية علامة خصوصية من شأنها أن تسهل التعرف عليه والسلطة أو الشخص الذي سلم الطفل إليه ويسجل هذا المحضر بتاريخ تحريره في سجلات الحالة المدنية إذ يد عقدا مفصلا بمثابة عقد ميلاده يذكر فيه كل البيانات السابقة والأسماء واللقب المعطاة للطفل ويكون هذا المحضر بمثابة عقد ميلاد مؤقت إذا تم العثور على عقد ميلاد الطفل أو صرح بنسبه الحقيقي بموجب أمر من وكيل الجمهورية م 67 ف06 والمعلومات الخاصة بالشخص الذي عثر عليه إذ لم يرفض هذا الأخير ذلك[1].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العيد بالولادة جريمة عمدية يكفي لتحقيقها توفر القصد الجنائي ، وهو الامتناع عن تسليم طفل عثر عليه وهو حديث العهد بالولادة إلى الجهات المعنية و بالتالي يتقرر الجزاء على الجاني [2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 442 ف 3 من ق.ع. بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى16.000 دج[3] أو تشمل العقوبة الشخص الذي يقدم طفل دون السابعة من عمره إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية في حين كان الطفل قد سلم إليه لرعايته أو لسبب آخر، ويمكن للمتهم التملص من العقوبة المذكورة سابقا إذا أثبت أنه غير ملزم بتوفير الطعام له

[1] حسن محمد هند ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، (د.ط) ص 37.

[2] لنكار محمود ، مرجع سابق ، ص132.

[3] قانون العقوبات المعدل و المتمم

مجانا ولم يجد من يوفر له ذلك[1] ، كما نصت المادة 23 من قانون الطفل المصري أن يعاقب على مخالفة أحكام المادة 20 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائة جنيه .

وقد يصبح هذا الجرم أكثر خطورة على الطفل في حالة إخفاء وتزييف نسبه والمقصود هنا هو ادعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه و إعطانه نسب آخر مما يحول من التحقق من شخصيته الأمر الذي يساهم بصفة كبيرة في اختلاط الأنساب وهذا ما سنوضحه .

المطلب الثاني : جريمة إخفاء نسب طفل

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 321 ق. ع في القسم الثالث والذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والتي عدلت أولا بموجب القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13/02/1982 وبعدها بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 ، وقد استمد المشرع مضمونها من نص المادة 345 قانون العقوبات الفرنسي القيم التي عدلت إلى المادة 227-13 في القانون الحالي [2] ولكي تصبح الفكرة أكثر وضوحا يجب التطرق إلى العناصر المكونة لهذه الجريمة (الفرع الأول) والعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جريمة إخفاء نسب طفل

[1]. دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 141

[2]إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص477.

تقوم هذه الجريمة في حالة تعرض الطفل لبعض الأفعال لكن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان حديث العهد بالولادة أم أكثر سنا، ولا يهم إن كان هذا الطفل طبيعيا أو شرعيا تقوم هذه الجريمة على ركن مادي (الفقرة الأولى) وركن معنوي (فقرة الثانية)

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر صورة من الصور التي حدتها المادة 321 ق. ع ج وتحقيق نتيجة معينة تتمثل في الاعتداء على نسب الطفل أو شخصيته وهي النقل ، الإخفاء والاستبدال وتقديم طفل لامرأة لم تضعه ويتحقق النقل (le déplacement) بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يتواجد به ونقله إلى مكان آخرها بشكل يساهم في إخفاء نسبة "لأنه إذا لم يوجد تهديد للنسب الطفل من هذا النقل فإن المادة تصبح بلا موضوع "وحينها يشكل هذا الفعل الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق. ع . ج وقد يساهم هذا الفعل في قيام جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر[1] .

أما إذا كانت الصورة متمثلة في الإخفاء (le recel) فتتحقق بأن يتولى الخاطف بنفسه فعل الخطف وفعل الإخفاء معا فتتعدد بذلك جرائمه ، إما أن يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره إخفائه بأن يحتفظ به ويربيه في ظروف يتعذر معها إثبات حالته المدنية [2] لكن لا تقوم جريمة إخفاء نسب طفل في حالة التصريح الكاتب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين و مثال ذلك إخفاء المرأة نسب ولدها عن أبيه الذي أدعت أنها أجهضته بعد طلاقها منه.

أما الاستبدال (la substitution) فيتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه بدل طفل آخر وضعته امرأة أخرى والهدف هنا تغيير نسب الطفل الأصلي وتقوم هذه العملية عادة في المستشفيات أو المصحات .

[1] لنكار محمود ، مرجع سابق ، ص 119.

[2] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 143.

وفي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع (la supposition) كما لو كانت عاقرا وهنا يتم إقحام طفل في أسرة لا تربطه بهم أي رابطة قرابة وحرمانه من أسرته الحقيقية و يحدث هذا الفعل عادة في المدن أين تكثر الولادات وذلك التمكين زوجيين لم ينجبوا من الحصول على طفل دون اللجوء إلى التبني المحرم شرعا و قانونا لقوله تعالى : " وما جعل أدعياءكم أبناتكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لأباهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" ونص المادة 46 من ق. أ" يمنع التبني شرعا و قانونا[1] .

ثانيا: الركن المعنوي

و لقيام هذه الجريمة يكفي أن تتحقق صورة من الصور المذكورة في الأعلى مع توفر نية محددة وهي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها للوصول إلى تحقيق نتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل وذلك بتغيير حالته المدنية [2]ولا يهم الدافع الذي يرمي إليه فقد يكون التستر على حمل المرأة أو يكون الدافع الانتقام أو المال أما إذا ارتكب الفعل دون تعمد وكان تغيير لا إرادي لرضيعين أثناء الولادة فإن ذلك لا يؤدي إلى فيلم الجريمة[3] .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة إخفاء طفل

بالرجوع إلى نص المادة 321 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف خطورة الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة .

فإذا كان الفاعل شخص طبيعي و الضحية طفل في تأخذ الجريمة صورتين إحداهما جناية وتكون في حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي وقد جاءت الفترة 1 من المادة 321 في. ق

[1]إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص477-478.

[2]دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 144 .

[3]لنكار محمود ، مرجع سابق، 119.

ع ج بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000 دج لكن في حالة تسليم طفل لامرأة لم تلده سواء كان التسليم اختياري من طرف والديه أو إهمالا منهما جعل المشرع ظرفا محققا للعقوبة فتنتقل من جناية إلى جنحة وتصبح العقوبة من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ويقع عبئ إثبات أن الطفل ولد حيا على عاتق النيابة العامة

غير أن المشرع لا يعاقب إذا كان الضحية طفلا ميتا على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل وإنما يعاقب على شخص الطفل ذاته وفيها صورتان :

صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يثبت أنه ولد حيا ونصت عليها المادة 321ن 2 ف. ع. ج وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من100.000 إلى 500.000 دج وصورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت انه لم يولد حيا وتشكل هذه الصورة مخالفة نصت عليها المادة 321 ف 3 في.ق ع ج وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من10.000 إلى 20.000 . دج[1] ، والمقصود بالطفل هنا الذي هو المولود بعد مدة ستة أشهر من الحمل كما ذكرنا سابقا لأنه إذا وضع بعد 6 أشهر كان الفعل إجهاض سواء إجهاض المرأة الحامل لنفسها أو إجهاضها من طرف الغير[2] وتحكمه المادة 304 وما بعدها في ع. ج ونصت المادة 283 من قانون العقوبات المصري على أنه (كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس) وتخضع عقوبة الحبس في هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 18 ف1 ق.ع مصري من 24 ساعة إلى 3 سنوات وقد أصبح الشخص المنوي أيضا محل مسائلة جنائية عن هذه الجريمة حيث نصت الفقرة السادسة منها

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرى، 2005د.ط، ص 361.

على تكييف عقوبة الغرامة بحسب الكيفيات المفصلة في المادتين 18 و 18 مكرر 2 ق. ع. ج عند الاقتضاء وبالرجوع إلى مضمون المادتين نجدها تطيق غرامة تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي إلى جانب العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 18 مكرر ق. ع. ج وهي الحل، الغلق ، الإقصاء من الصفقات ، المصادرة ، المنع من النشاط ، نشر الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية .

الملاحظ عن كل هذا التشديد في العقوبات و فرض الغرامات على مرتكبي الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل يكشف لنا مدى حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على توفير الحماية الجنائية لنسب للطفل الأمر الذي يقلل من ظاهرة اختلاط الأنساب وانتشار أطفال مجهولي النسب.[1]

[1] إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص479.

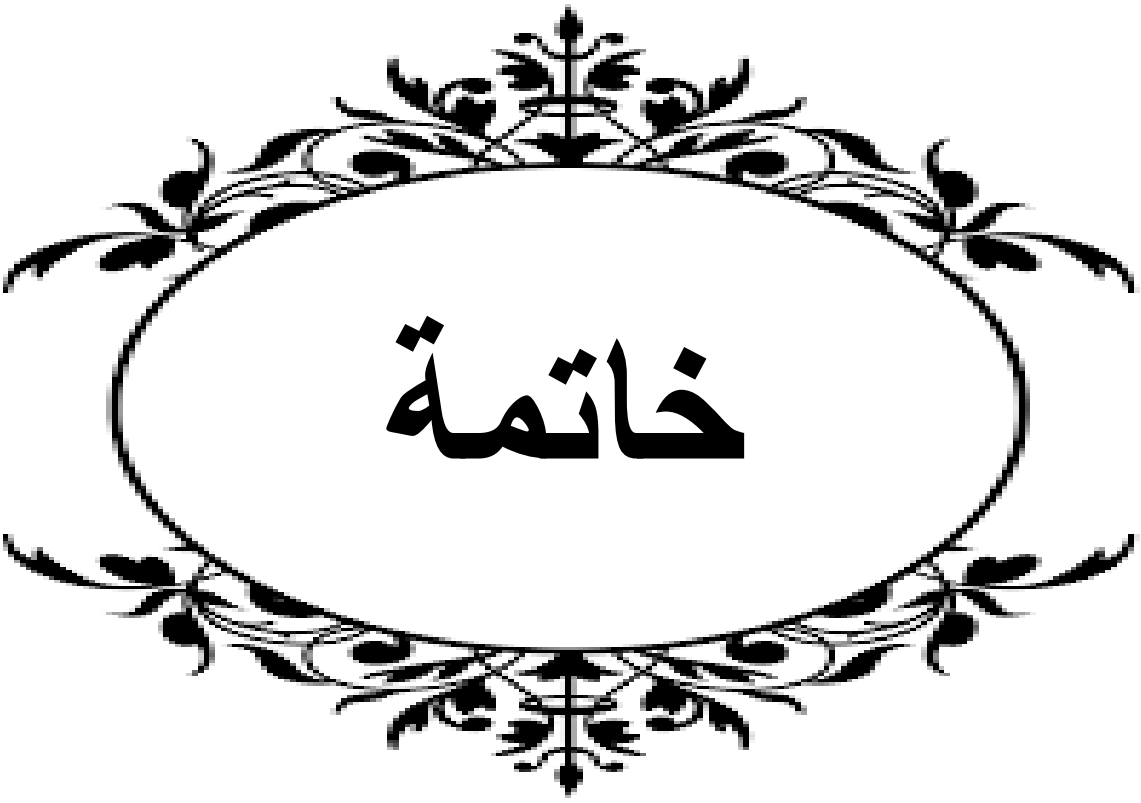
خاتمة

خاتمة:

بناء على ماجاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل كان محل اهتمام متزايد من طرف المشرع الجزائري الذي خصت بحماية متكاملة مدنية وجنائية وإجرائية .

وقد أقر المشرع حقوق تنشأ مع الطفل من خلقه جنينا إلى ولادته وذلك بحقه في الحياة , وقد اعتمد بالأساس في موضوع الحماية لحق الطفل في النسب على التشريع الإسلامي لصياغة أهم الأحكام المتعلقة بالأسرة وهذا مايظهر جليا من خلال المفردات والصيغ التي صيغت بها المواد التي تناولت هذه الحقوق ,إذ تعد هذه المواد في بعضها تجسيدا لما جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية , هذا لكونها قد وفرت للطفل جل الحقوق الكفيلة لنسب الطفل لحمايته ونموه , وبناء شخصيته بناء قويا , فهي تعتبر شريعة متكاملة عالجت مجمل متطلبات حياة الإنسان منذ نعومة أظافره إلى غاية بلوغه .

أما في قانون العقوبات نجد أن الطفل لقي حماية قصوى من صور الإيذاء فجعل هذا الأخير عقوبات وغرامات للأشخاص الذين أخلو بالتزاماتهم وقد حصرتهم المادة 62 ق ج م الأب والأم أو الأطباء أو القابلات .... إلخ .

لكن بالرغم من أن قانون العقوبات يحتوي على أحكام تقرر الحماية القانونية الجنائية لنسب الطفل إلا أنه أحتمل مسألة تحريم إنكار النسب

وبالتالي فإن الحماية القانونية إن حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية المرجوة منها .

وبالتالي الاقتراحات الموجهة

- ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام على الجرائم التي تخص اختطاف الأطفال
- حماية الطفل ليست فقط مسؤولية قانونية فحسب بل هي مسؤولية مجتمع بكامله

ضرورة تدخل المشرع الجزائري في المنظومة القانونية وقواعد الحماية الجنائية للطفل لملائمتها مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب :

1. ابن القيم ويسري السيد، جامع الفقه، ج6، ط1، الوفاء المنصورة 2000م، 1421هـ
2. احمد عمراني، نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، دراسة الشراكة في الإنجاب بين أقوال الفقهاء والحقائق العلمية،جامعة الأمير عبد القادر، دار العلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11، سنة 2002.
3. احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998
4. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، 1987
5. أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرى، 2005د.ط
6. بلحاج العر بي، مهادي الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000.
7. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. توفيق الشندالي، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر ،2013.
9. حسن محمد هند ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، (د.ط).
10. حسين محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
11. الخوالدة سفيان محمود ، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان، 2013 ، الطبعة الأولى.
12. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، (د. د) (د.م)، 2010، (د.ط) الجزء الثاني.

13. رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة المثل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
14. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، النار الجامعية، 2001.
15. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، سوريا، 1975.
16. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة الجزائر ، 2013 (د.ط).
17. صالح بو عرارة ، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير ، كلمة الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007.
18. طه محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار حامد ، الأردن : 1435 – 2014 م الطبعة الأولى.
19. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1996.
20. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية قها وقضاء النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب، دار الكتاب العربي، مصر، طبعة 1961
21. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة تالة، 1999-2000.
22. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، سطيف الجزائر،د س ن.
23. عروبة جبار الجزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1 سنة 2009
24. عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي ، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001.
25. المحلاوي أنيس السيد ، الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، (د.ط).
26. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، دس ن.

27. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005

28. محمد ابوزيد، نور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، ع1، سنة 1997

29. محمد نبيل سعد الشادلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 89، دس ن.

30. نصر الدين مروك، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 37، رقم 4، سنة 1999.

31. نصر الدين مروك، التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ، عدد 2، سنة 1999.

32. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر .

ثانيا:الرسائل والمذكرات العلمية

- **دكتوراه**

1. لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

2.ليلى جمعي حماية الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعية وهران،2006/2005.

- **الماجستير**

1. ام وليد صالح أحمد عبد الرب ، إدريس عباسي ، الحماية القانونية لحق الطفل في النسب من خلال مدونة الأسرة و الحالة المدنية ، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ، جامعة محمد الخامس السويسي ، الرباط، 2009

2. دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، معهد القضاء ، دفعة 2007، 2008.

- **الماستر**

1. امينة بوشوكة، الحقوق المالية وغير المالية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

ثالثا: المقالات

1. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 بدأ تفاده في 2 سبتمبر 1990.

2. احمد عمراني، نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، دراسة الشراكة في الإنجاب بين أقوال الفقهاء والحقائق العلمية،جامعة الأمير عبد القادر، دار العلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 11، سنة 2002.

3. إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51- جوان 2019

4. عبد الرحمان ابتسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، الدورة الثانية، العدد 02، 1986.

5. علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 39 رقم 1، 2001.

6. كمال لدرع، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المالية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي، | مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، ع2، 2002.

7. المحكمة العليا، ع.أ.ش، 1996/05/21، ملف رقم 136077، المجلة القضائية، 1996،العدد1.

8. محمد بودالي، جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الإمتاع، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006

9. نشوار حميد و زكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المحطة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 01، سنة 2003.

رابعا : من القرآن

سورة الفرقان، الآية 54.

سورة الأحقاف، الآية رقم 18.

سورة لقمان، الآية رقم 14.

سورة النور، الآية رقم 6-9.

سورة الإنسان، الآية رقم 02.

سورة البقرة الآية 188

سورة النساء الآية 11

خامسا : من السنة

1. الحديث رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهله والكفر والردة، باب العاهر الحجر، رقم (6432)، ج4.

2. رواه ابوداوود،ورواه ابن ماجه باختلاف يسير في اللفظ.

سادسا: القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جر، ج، چ، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جر، ج. ج.، العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فيفري2005.

2. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، ع46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

3. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم :05-12 المؤرخ في 27 فبراير 2015.

4. الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية الصادر في 19/02/1970 المحل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09أوت 2014 .

5. المادة 32 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية

6. تعليميه وزارة العدل تحت رقم 95/32 بتاريخ 08/09/1995 إلى كل المجالس القضائية

7. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

8. الأمر رقم 70- 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

9. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

مقدمة 1-6

الفصل الأول: الحماية المدنية لحق الطفل في النسب

المبحث الأول: الآليات القانونية لإثبات نسب الطفل.....9

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب.....9

الفرع الأول : الزواج الصحيح..... 10

الفرع الثاني : الزواج الغير الصحيح.....13

الفرع الثالث: ثبوت النسب بالتلقيح الاصطناعي.....15

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب.....19

الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق الإقرار.....19

الفرع الثاني: إثبات النسب عن طريق البينة.....23

الفرع الثالث : إثبات النسب بالطرق العلمية.....26

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الطفل في النسب.....29

المطلب الأول: الآثار اللصيقة بشخصية الطفل 29

الفرع الأول : حق الطفل في الاسم 29

الفرع الثاني : حق الطفل في النسب.....31

الفرع الثالث : حق الطفل في الجنسية 32

المطلب الثاني : الآثار المالية للطفل 35

الفرع الأول : حق الطفل في النفقة 36

الفرع الثاني: حق الطفل في الميراث 39

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في النسب

المبحث الأول: حماية طفل بتجريم عدم التصريح بميلاده.....43
المطلب الأول: كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد.....44
المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....46
الفرع الأول : أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.....47
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد.....49
المبحث الثاني: حماية نسب طفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته.....51
المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....51
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....52
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....53
المطلب الثاني : جريمة إخفاء نسب طفل.....54
الفرع الأول : أركان جريمة إخفاء نسب طفل.....54
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة إخفاء طفل.....56
خاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع 62

فهـرس

الملخص

إن الدراسة لهدا الموضوع تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني للطفل في ضل التشريع الجزائري باعتباره قد حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة إلى كونه ينتمي إلى فئة ضعيفة في المجتمع.

فحقوق الطفل تنشا معه مند خلقه جنينا إلى ولادته وبلوه سن الرشد ولا يجوز التنازل عليها فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونسبه ونموه ومعاشه وكفالته وظروف ارتباطاته مع أسرة تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية و قانون الأسرة وأولى له القانون الجنائي حماية خاصة في قانون العقوبات الذي جرم كل الجرائم والأفعال المانعة من تحقق من شخصيته وكدا الاعتداءات عليه كما وفر له حماية خاصة في قضاء الأحداث .

ومن اجل حماية أكبر خصص المشرع الجزائري الطفل بقانون خاص المتمثل في القانون 12-15.

RESUME

Cette étude nous a permet d'identifier le statut juridique des enfants dans la législation puis qu'il a bénéficié d'une protection juridique et puis qu'il appartient à un groupe faible de la société.

Le droit de l'enfant existe de sa création jusqu' a sa naissance en arrivons à l'âge de la puberté c'est-à-dire d'être majeur.

La protection législative de cette enfant est un droit dont protègent par tous les lois, escorté par les conventions internationales et organisé par les règlements.

Le législateur algérien adopte la loi sur la protection de l'enfant 15-12 mais insuffisante pour assurer la protection de l'enfant.